

الدرس (371) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الفرائض

3772 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما شاء الله الإخوان حضروا بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:04

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:26

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام المصنف احمد ابن ياسين ابن ماجه رحمه الله في كتابه السنن في كتاب الفرائض بعض ميراث الجدة - 00:00:40

ميراث الجدة قال حدثنا احمد بن عمرو بن السره المصري ثقة عبدالله ابن وهب هو المسري مصري ثقة قال اخبرنا او عن بعنا يونس هو يونس ابن يزيد على اي ثقة عن ابن شهاب حدثه حدث - 00:01:05

ابن شهاب يونس ابن يزيد انبأنا يونس عن ابن شهاب حدثه حدث ابن شهاب ليونس عن قبيصة ابن ذويب وهو الخزاعي له رقية وليست له رواية كما ذكروا ثم تحول الى اسناد اخر - 00:01:26

قال حدثنا قال وحدثنا سويد بن سعيد فيه بعض الضعف بعدما حمي وتلقن هذا حدثنا ما لك بن انس عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن عثمان ابن ابي اسحاق - 00:01:50

عثمان ابن اسحاق ابن وهو العامري المدني ثقة عن ابن ذويب جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه. جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق وقالت اه بسأله ميراثها فقال لها ابو بكر المعركة في كتاب الله شيء. ولا عام. وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:02:05

حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وقال ابو بكر هل معك غيره؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال البغيعة ابن شعبة - 00:02:39

فانفذه له وانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء باللبة الاخرى من قبل الاب الى عمر وهنا قال ما دعت الجدة الى من قبل الاب ايضا من قبل الاب - 00:03:00

الى عمر تسأله ميراثها فقال لها ما لك من كتاب الله شيء؟ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك انا بزايد ولكن هو ذاك السدس وان اجتمعتما فيه وهو بينكما - 00:03:19

وما خلت به فهو لها وتجدد لا يكون لها الا السدس. هذا ظاهر الحديث. الا ان هذا الحديث لاجل ان خبيسة انقطع. لهذا الحديث ناد ضعيف لأ الشيخ ذكر والعلة وهو - 00:03:39

عدم وسمايا قبيسة او عدم ادراك قبيسة لابي بكر رضي الله عنه الاسناد منقطع. الا انه الحديث الاتي الذي في عن ابن عباس قد يكون والله اعلم يقوي وهو وهو حفظها وهو نصيبها من الارث - 00:04:09

حدثنا بان علة ضعف هذا الحديث الانقطاع ومن شاب السحر يكون متصلا لم يدرك ابا بكر رضي الله عنه او لم ينفع ابا بكر رضي الله عنه. قالوا له رؤيا - 00:04:34

نعم ذكره الشيخ الالباني رحمه الله في الاغواء الف ستمية وثمانين تنظرون فيه ان شاء الله ثم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال حدثنا سلمني ابو طيبة ثقة قال من شريك الليث انت عروس - [00:04:53](#)

ابن ابي سلام وضعيف ان تعوصنا لابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او جدة سدسا الاسناد هذا ايضا ضعيف لكن قد يتقوى والله اعلم بسابقه وهو الذي قضى وهو الذي قضى عليه قضى به - [00:05:14](#)

الائمة رحمة الله عليهم ان الجد يكون لنا السدس نعم ثم قال بعض الطاللة نعم باب القلالة القلالة يعني تفسيره في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم بالدلالة ان مروون هلك ليس له ولد - [00:05:41](#)

وله اخت ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يا ريتها ان لم يكن لها ولد اي للاخت ان لم يكن للاخت ولد فهو فان كانت اثنتين اي - [00:06:06](#)

اختاني فلها الثلثان طبعاً ترك آآ نعم آآ يعني لو كان اثنتين اذا كان الاخ مات والدرجة اختين فلها الثلثان مما درجة ان كانوا اخوة رجالا ونساء وللذكر وان كانوا اخوة رجال الميزان فلذكر وانسان يبين الله لكم ان تضلوا - [00:06:21](#)

نعم ليس له ولد وله اخت كلمة ولد هذه اختلفوا فيها ابن كثير رحمه الله يقول قوله تعالى ليس لها ولد تمسك به من ذهب الى انه ليس شرطاً ليس من شرط الكلالة. انتفاء الوالد بل يكفي في وجود الكلام - [00:06:49](#)

الولد وهو رواية ان عمر رواها عنه ابن جرير باسناد صحيح اليه. هذا قول ابن كثير رحمه الله ولكن الذي يرجع اليه هو قول الجمهور هكذا يقول لكن الذي يرجع اليه وقول الجمهور وقضاء الصديق انه لا ولد له ولا - [00:07:16](#)

سلام عليكم لا ولد له ولا والد. ويدل على ذلك قوله وله اخت هذا هو التاء بعد التأمل يظهر وكأنه يقول بعد تأمل الآية يظهر ان الدلالة لا يكون الا - [00:07:38](#)

اذا كان او لا يسمى دلالة الا اذا كان ليس له ولد ولا والد وماذا الدليل عليه؟ قال لا ولد له ولا والد ويدل على ذلك قوله وله اخت ولها نصف ما ترك. لو كان معها اب لم ترث شيئاً لانه يحجبها بالاجماع. لانه - [00:07:54](#)

بالاجماع. فدلنا انه من لا ولد له من لا ولد له ولا والد. من لا ولد له بنص القرآن ولا والدة بالنص عند التأمل ايضا. لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالدة بل ليس لها ميراث - [00:08:20](#)

الكلية واذا باب الكلالة. الكلالة وكذلك من هذا في شرحه وهو الذي رجحه وهو ايضا. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا اسماعيل ابن عيمية عن سعيد وهو ابراهيم ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي جاعد - [00:08:40](#)

عن سالم ابن ابي جاد وهو الكوفي ثقة ابن ابي طلحة وهو الياموري الكناي الشامي ثقة ان عمر ابن الخطاب قام خطيباً يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة احمد الله واثني عليه. وقال اني والله لا ادعو بعدي شيئاً - [00:09:07](#)

هو احب الي من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اغلز في شيء ما اغلزني فيها. اي بالدلالة. في دلالة حتى باصبعه في جنبه صلى الله عليه وسلم - [00:09:36](#)

اهو في صدري ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التي نزلت في اخر سورة النساء هذه الآية التي ذكرت هذا الحديث اخرجه الامام مسلم ايضا وفيه لفظه ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:55](#)

ما ردت يقول عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجاته في الكلالة. وما اغلظ لي في شيء حتى طعن باصبعه في صدري. وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف - [00:10:18](#)

الذي باخر سورة النساء ومن رضي الله عنه يقول ابراهيم ايش اقضي فيها؟ اقضي فيها بقضية يقضى يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وهذه الآية هي التي استدلل بها العلماء على كل حال - [00:10:38](#)

وهذا الحديث ان قال اخرجه مسلم عن طريق هشام عن قتادة امسالة اخراج مسلم ان شاء الله. مدلس الا انه يحمل الاتصال ويكون على كل حال الدلالة الذي ذكر انه قول اكثر العلماء رحمة الله انه اذا كان مات - [00:11:01](#)

وترك ولم لم يترك ولداً ولا والداً. وهناك له اخت فيكون لها كذا وكذا كما جاء في اذا كان الولد والوالد فلا يحتسب الاخت. اذا كان لم

يكن والده فدرس الوقت. واذا كان الوالد تحجبه فمن - [00:11:26](#)

اجماعي وقولي العلماء رحمة الله عليهم يا عمر الذي نزلت اخر سورة النساء ثم قال الامام قال حدثنا علي ابن محمد وابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا سفيان قال حدثنا عن ابن مرة عن مرة ابن ابراهيم - [00:11:51](#)

وهو الاحمداني البجلي قال قال عمر ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا ما فيها الكلالة والربا والخلافة هذا الحديث ايضا ضعف قال البوصيري هذا اسناد رجاله صفات الا امام امقته. قال ابو الزرع وابو حاتم حديث مرة ابن -

[00:12:16](#)

انا عمر مرسل وقال ابو حاتم لم يضربه قلت رواه الشيخان وغيرهما من فريق عبدالله ابن عمر عن ابيه لم يذكر وقالوا مكانها الجدة فلذلك وردته. ورواه ابو داود عن شعبان عمرو - [00:12:44](#)

آ الحاج من طريق الشعبي ان ابن عمر ان عمر رواه البيهقي عن الحاكم كما رواه ابن ماجة يقول على كل حال لكنه ما دام مدار ولا مرة ابن في هذا الاسناد - [00:13:02](#)

وهو ضعيف لم يدركه ولم تلتق به ورواه البخاري رحمه الله هذا الحديث الذي اشار اليه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه تنازل لا يكون لا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها. الكلالة والرئض - [00:13:20](#)

الجد والكلالة وابواب الربا. وابواب الربا. وليس فيه الخلاف. هذي كلها الخلافات وذكر الخلافة الدين يكون ضعيفا واما الربا والجلالة فهذا هو الذي دعا في الصحيح ويخالف هذا الحديث ما جاء عن عند البخاري - [00:13:42](#)

رحمه الله. نعم انه قال هدتنا سفيان وابنه اليانا ان محمد المنكر ثقة سمي جابر ابن عبدالله رضي الله عنه يقول فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابو بكر رضي الله عنهما هو - [00:14:05](#)

مريض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعودني هو وابو بكر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. وقد اغمي علي اغمي علي كيف يعرف نعم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توضحا وكذا فعلم علم وكونه جاء ماشيانه لابد ان يكونا -

[00:14:28](#)

رضي الله عنه عند نفسه ما دام مغمى عليه كيف عرفت لكن لا بد ان يكون عرفة من ال بيته. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بدابة او راكبين - [00:15:07](#)

حبسهم وهما ماشيان فقد اغمي علي. فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي من وضوئه. ولا شك ان هذا بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبرك بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع وضوئه كما كانوا يتوركون متفق عليه في مثل هذا -

[00:15:22](#)

واي شيء يكون قد لامس النبي صلى الله عليه وسلم الثياب وغيره فيتبرد به ثم يقول هل يستفاد من الاحاديس هل استفادوا من الحديث طهارة الماي المستعمل نعم واضح جدا وليست هذه واقعة واحدة. اندي وهو وهم يعرفون انهم يتوظعون فربما يصيبوا -

[00:15:49](#)

الماء المستعمل ثيابك وكذلك يعني تمسح في شيء من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض يبدو انه كان يستعمل المنديل ليلا فجئت بالمنديل فلم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية ام سلمة الدكتور - [00:16:17](#)

فيكون هل كان يتنجس المنديل او يتنجس ثوبي اذا توضأت اليه ثم بعد ذلك اسار بعد شيء. هذا امر لو قال احد في الحقيقة مرفوض بحيث المال مستعمل يكون نجسا - [00:16:36](#)

نعم اذا كان هناك يعني ماء قد يكون قد خلف او اختلط بالنجاسة والمستعمل ليس كله فليكون مستعمل لازالة النجاسة. فهو الذي يكون نجسا. اما اذا كان ليس لازالة النجاسة - [00:16:53](#)

ظاهرا آ ثم يأتي بعد ذلك الموضوع المسائل على ما ذكروه في كتب الفقه والتفاصيل اذا استنقع الماء المستعمل في مكان ما، بالوضوء فقط او فرضنا ان انسانا توضا بقصف - [00:17:11](#)

وبقي الماء فيه فهل يكون هذا نجسا الماء لا يكون نجسا لكن هل يجوز ان يتوضأ به او غيره هذا فيه كلام طويل جزاهم الله خير ما
 الا انهم يشققون الشعب في كثير من المسائل لكن لا نجس لو جاء هذا الماء على ثوب احد ولا - [00:17:31](#)

لكنه حليف مطهرا فيه خلاف نعم وعلى كل حال اما الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فقد يعتني به بعض يعني
 اثرى ان يقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ممكن - [00:17:55](#)

ان يكون التبرك كما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون خاصا استعماله او سب المايل والرؤية على النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم المتوضأ به في المريض فهذا قد يكون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. لكن - [00:18:17](#)

بعلمكم انه اذا كان الانسان اصيب بالعين وماذا الحكم الشرعي فيه اذا عمل الانسان فاذا شك في احد فليتوضأ ويغسل داخل تيزاره.
 هكذا جاء فيه ويصب عليه. ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ويصب عليه بعد ذلك مرة ثانية - [00:18:37](#)

وكل هذه على كل حال من حيث الاستغلال صحيح بان الماء المستعمل اذا لم يكن لازالة النجاسة فيكون ظاهرا ولا يقال انه نجس.
 والا ثيابكم يكون من الوضوء نجسا وقلت يا رسول الله كيف اسنا كيف اقضي في مالي حتى نزلت اية الميراث - [00:19:06](#)

في اخر النساء وان كان رجل يورث جلالة الاية. ويفسحونك ويقول الله يجزيكم بالقالة. تنظرون تفاسيره ان شاء الله بهذا. نعم ثم قال
 بعض ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك - [00:19:30](#)

حدثنا هشام ابن عمار ومحمد ابن الصباغ وانا اذكر ان الاخ عبد الهادي جزاه الله خير على كل حال يعني اعتنى بجمع احاديث
 الفرائض والكتاب ربما يطبع ان شاء الله - [00:19:47](#)

وكان قد عمل مذكرة فيه جزء منه فيكون الاستفادة منه نرجو ان يكون يتبع الكتاب ان شاء الله احاديث الفرائض التي يستعملونها
 يستدلون بها منها كثير منها ضعيفة لكن قضاء الصحابة وغيره هي التي يكون فيها الاصل نعم - [00:20:08](#)

قال بعض ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك قال حدثنا هشام ابن عمار ابو محمد بن الصباح انه كان هو آ قال حدثنا سفيان ابن
 عيينة عن الزهري عن ابن الحسين - [00:20:34](#)

علي من الحسين ابنه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الملقب به زين العابدين يلقب بزين العابدين رضي الله عنه رحمه الله رحمه الله
 ورضي الله عنه عن عمرو بن عثمان عمرو بن عثمان بن محمد بن عثمان سرقة عن اسامة بن زيد - [00:20:53](#)

السحاب رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافرون المسلمون لا يرث المسلم الكافر ولا
 الكافر المسلم وهو الذي يقولون من شرق الارث او من شرد تنفيذ الارث الاختلاف او من منع الارث - [00:21:18](#)

الا يكون اختلاف الدين. اختلاف الدين. نعم واذا كان يختلف الدين وهل الاختلاف هذا اختلاف الدين يهودي ما نصراني ونصراني مال
 يهودي هنا ايضا في بعض الكلام رحمة الله عليهم. لكن هذا الحديث نريد ان نفهم الحديث واسناده وان شاء الله اسناده سبعين -
[00:21:48](#)

هذا الحديث اخرج الامام البخاري رحمه الله من طريق الزهري عن علي ابن الحسين انا اسامة ابن زيد انه قال قال زمن الفتح يا
 رسول الله اين تنزل غدا؟ قال وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ وفي طريق لفظ اخر وهل ترك لنا - [00:22:14](#)

عقيل من رباغ او دور ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافرون المؤمن للزهري ومن ورت ابا طالب قال
 حقييل وطالب. لانه لان علي رضي الله عنه اسلم وهو صغير. وهاجر مع النبي - [00:22:40](#)

صلى الله عليه وسلم. واما ابو طالب فقد مات. وبقي قليل وطالب في مكة لم المال هل كان هذا لهم قضاء شرعي في ذلك الوقت لأ
 على طريق الجاهلية كما قالوا انهم اخذوا المال بعيد لم يأخذ وربما يكون له - [00:23:00](#)

الله اعلم نصيب فيما ادوا لكنه تصرف فيه عقيل وظالم ولم يترك شيئا منه. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر
 ولا يرث الكافر المؤمن. فدل على انه - [00:23:32](#)

علي رضي الله عنه لم يكن ليرس عن ابي طالب وهو الذي دفنه معلوم انه مات وبقي وهو الذي دفنه لكنه لا يكون اه يا ريتو على هذا
 المعنى والسياق يدل على هذا المعنى واضح جدا لان علي رضي الله عنه واوي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:48](#)

الذي كان لابييه لان ابا طالب عبدالله والد النبي صلى الله عليه وسلم اخوة ابو الطالب وله حق في هذه الدور كلها لكن قليلا وعلى طريقة الجاهلية ما قبل الاسلام وما قبل قبائل الاسلام ما كان في الجاهلية فهو - [00:24:12](#)

معكم نافذ المنفذ ولا يغير ثم يأتي بعد ذلك الاسلام لما يقر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ شيء ليس آآ استردادا لما حصل في الجاهلية هذا هو البخاري رحمه الله من طريقين محمد بن ابي حفصة وكذلك من طريق اخر كلاهما الزوري - [00:24:36](#)

ويكون فيه اه استدلو به الى تخصيص هموم الكتابة كتاب الله تعالى الواحد ما وجه استدرايين جعل للابناء حقا في ما ترك الاباء ولكن الحديث لا يرث المؤمن الكافر ولا يرث الكافر. المؤمن حي منهما كان كافرا - [00:25:06](#)

ولا ايات من الساني والثاني لا يرث من الاول هذه المسألة يأتي اذا ذكر الاختلاف فيه ان شاء الله. قال حدثنا نحن ضمن عمر ابن الشرح. الحديث واضح جدا. قال حدثنا عبدالله بن وهب - [00:25:40](#)

الان معنا يونس عن علي بن الحسين نفس الاسناد انه حدثه ان عمرو بن عثمان اخبره عن ابن زيد قال يا رسول الله اتنزل في ذلك بمكة لانه كان مشتركا او مشاعا بين ابي طالب وبين عبد الله - [00:25:54](#)

والد النبي صلى الله عليه قال وهل ترك لنا من ضباعنا ظهر وكان ورث ابا طالب هو وطالب ولم يلس جاه ولا علي شيء لانهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. فكان - [00:26:15](#)

وكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر. كان عمر ماذا نستفيد من هذا كان عمر من ذلك يقول وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث ولا الكافر المسلم. المقصود بالمؤمن بقول عمر من - [00:26:35](#)

منقول عنه لا يرث المؤمن الكافر والمسلم. ليس المقصود منه انه مؤمن. وكيف نعرف ايمانه ظاهر الاسلام هو الذي ان شاء الله ومؤمنون ان شاء الله وكان عمر يقول نقول نستفيد من هذا ان النبي ان هذا القبر - [00:26:58](#)

كان هو معمول به في زمن ابي بكر ثم زمنه. عمر رضي الله عنه وليس منسوخا من النبي صلى الله عليه فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر. وقال اسامة لا ينسب المسلم الكافرون الكافرون المسلم - [00:27:20](#)

هناك خلاف نعم الان اللحظة جاية لحظة اخرى من الحديث قال حدثنا محمود المصري زقاق الانبانا ابن لاجيعة عن خالد ابن يزيد ابن الايام بالله المصري معروف وان خالد ابن يليه يزيد وهو الجمحي - [00:27:40](#)

قال ان المثنى ابن السباح الابناء اليماني اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملة الاسناد ضعيف هذا الاسناد بالذات ضعيف لاجل المسمى ابن السباع - [00:28:01](#)

ولكن اخرجه ابو داود هذا الحديث نعم موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب ابن المعلم نعم الحبيب ابن المعلم انا عمر انا حبيب المعلم انا به عن جده - [00:28:29](#)

فيكون الحديث يتقوى بهذا اسناده صحيح. ويتقوى به فيكون اه حديث ابن ماجة والحديث صحيح لا بلفظ لا يتوارث اهل ملتين لا يتوارث اهل الملتين ظاهر الحديث يدل على انه لا يرثه اليهودي - [00:28:52](#)

النصراني ولا النصراني اليهودي. كذلك اذا كان واحد اه مجوسي او يكون نصراني نصراني. اي كما انه لا يرث المسلم الكافر وهو قول الازاعي وآآ رحمه الله وهذا القول الذي ينسب الى الازاعي وقيل ان ابن حزم ايضا قال هذا انه لا يرث اهل ملتين. وآآ اليهود - [00:29:19](#)

ودي يعمل له والنصرانية ملة. فهما اهل ملتين لا يتوارثان لكن قال الاكسرون هو مثل حديث لا يلزم المسلم الكافر والكفر ملة واحدة ملة واحدة بحيث لا يعتبر انما يرى المسلم - [00:29:48](#)

ما احد اخر اذا كان احدها مسلم ولا اخر يهودي وكذلك اذا كان يهودي يهودي فهؤلاء يعني يتوارثون فيما بينهم وكيف يتوارسون الا اذا كان على دينهم لكن اذا اذا تقاضوا عند المسلمين فبماذا يقضي - [00:30:10](#)

المسلمون اذا كانوا تحت ذمتهم وعهدهم وفي هذه الحالة هو الذي اختلفوا به قالوا الازاعي رحمه الله يقول لا اليهودي المسلم ولا اليهودي آآ معنا اليهودي المسلم. عجل في اليهودي المسلم او بالعكس - [00:30:33](#)

واما الأكثرنا فقالوا لا الكفر ملة واحدة وهم يتوارثون فيما بينهم اما اذا كان احدا مسلم فرضنا انه اه نعم اه احدهما مسلم والاخر يهودي واو ناصر نصراني او مجوسي او اي شيء من من الاديان فيكون لا يتوارث آآ الغسل والكافر اما اليهود آآ - [00:30:53](#)

ملة واحدة من بعض قال ابن حجر رحمه الله في سبل السلام في هذا الحديث ان الحديث نعم يوافق قول الاوزاعي كانه سبحانه الله رجح هذا القول هكذا قال قال ان الحديث يوافق قول الاوزاعي - [00:31:22](#)

بالفعل ظاهر الحديث يدل على انه اختلف ملة الوالد من ملة الولد. وان كان من صلبه فيكون لا يرثه وان كان غير هذا هو الذي يقول لكن الاكثرون قالوا لا - [00:31:45](#)

المسلم هو الذي لا يرث ومن اي شيء شخص يكون من ملة ملة اخرى الا ان اهل الملل كلهم تتوارث بعضهم من بعض ولنقضهم لهم. الكلام يأتي على انه اذا تقرر او اذا استقضا - [00:32:04](#)

وطلبوا الحب من المسلمين. كما قال الله تبارك وتعالى للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اوقف احكم بينهم بما ما انزل الله. فهنا يأتي تأتي هذه المسألة اننا نورثهم او لا نورثهم. نعم - [00:32:24](#)

ثم قال فاذا المسلم لا يلزم الكافر ولا الكافر المسلم والان يعني في هذه الايام في الحقيقة يسأل ناس في شخص ابوه كافر والابن مسلم والاب مليونير ولا اب والابن الكافر الان شرعا - [00:32:43](#)

اما نظاما فالابن هو الذي يرث لكن شرعا هل يقال لا يرث مطلقا وهنا انا كاني رأيت فتوى من بعض العلماء ولعل هذه الفتوى قد يكون والله اعلم لكن تعدي الحديث وظاهر الحديث - [00:33:10](#)

الا انهم افتوا مصلحة وقالوا اذا لم يأخذ هذا المال فسوف يذهب هذا المال لدولتهم وهم يستعملون ضد الاسلام والمسلمين او في شيء فليأخذ هذا المال وينفق فيه الخير اذا كان الابن مسلم. هكذا رأيت الفتوى في الظاهر من - [00:33:31](#)

المشايخ الازهر وغيرهم افتوا. نعم. وكذلك من اهل الهند بعضهم افتي بهذا من العلماء انا اذكر انهم سئلوا بهذا فالمسألة في الحقيقة تكون نظرا للمصلحة العامة او شيء لانه اذا كان - [00:33:55](#)

احد اي واحد وثني اذا اتاك مالا او نصراني يا يهودي اذا اتاك مالا ويجوز لك ان تقبله. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من اليهود آآ هديتهم بمعنى الاكل اكلهم وهو من اهم ما يكون - [00:34:15](#)

اذا كان اعتاد اي واحد من اليهود والنصارى مالا هدية جاز لك ان تأخذه. كذلك قالوا انه يأخذ هذا المال ما دام هو ابنه ابنه ويستفيدوا من ما لله تبارك وتعالى والا يذهب - [00:34:39](#)

وربما يعدون مثل هذه الاموال للكنائس وغيرها هكذا. جاء في التفاصيل وبالفعل يأتون نعم ثم بعد ذلك الولاء موالاة وولاء نعم آآ وهو ولقاء الاعتاق عصوبة هذي يدخل في ايه؟ انه يكون عصبة - [00:34:58](#)

سببها نعمة الموت على رقيقه بالعق المعتقد من عتيقه دون العكس دون العكس. يعني المعتقد لا يرث من من المعتقد العتيق المعتقد لا يرث من المعتقد. لكنه معتق السيد الذي اعتق يرث من من مولاه ومن معتقين. مولاه من الاسفل. والسيد هو مولى من اعلى - [00:35:30](#)

الولاء ما دليله انا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ابو اسامة محمد انه قال حدثنا الحسين المعلم حبيبنا المعلم كلاهما من طبقة قريبة بعد رمضان لكن حسين ابن دكوان وذاك حبيب الشهيد ايضا نعم - [00:36:06](#)

حبيبنا المعلم وحبيب ربما وهم عن عمرو بن شعيب عن جده حديثه صحيا وحسن نازل درجة السحر قالوا قال تزوج ماذا هو عندكم عندكم في الكتاب او في نسخة اخرى - [00:36:32](#)

قال المنذرين ورياب هكذا بكسر الراء المهملة. وبعدها ياء اخره الحروف وبعد الالفين باء موحدة رياء هكذا ياء غياب وهنا رباب ابن حذيفة نعم. هل يعني عندكم نسخة اخرى؟ الذي يظهر من الصواب فيه هو رياب. نعم - [00:36:56](#)

وليس رباب. رباب لا تجد رسالة شيخنا رباب. رباب بن حذيفة وهو السحيم ان شاء الله المرأة تزوج رهاب بن حذيفة بن سعيد هكذا عيدا ليس سعيدا انا لما راجعته بارك الله فيكم في ترجمته فقالوا صعب بضم السين مصغرا. نعم اذكر هكذا - [00:37:26](#)

اي نعم نعم وعلى كل حال هو سعاد وليس سعيد ابن حذيفة ابن سعيد ابن السهم ذكر هذا ايضا ابن حذيفة ابن سعيد ابن سهم ام وائل بنت معمر. هو معمر ابن حبيب الجمحي - [00:38:06](#)

ام وائل الجميحية وولد ابنه ريام ثلاثة قد توفيت امهم وورثها بنوها رباهها وولاء مواليتها. فخرج بهم عمرو بن العاص الى الشام امواس متى كان هذا؟ في سنتين وورثهم امر اي عمرو ابن العاص وكان سبقهم كيف يكون عسبا؟ هو القريب - [00:38:30](#)
لانه رباء رياض ابن حذيفة ابن سعيد ابن سام وعمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد ابن عمر قال ابن حجر سعيد بالتصغير. ترجمة الترجمة رعدات - [00:39:14](#)

الاصابة بالتصغير فاذا كان اسبقهم هنا بهذا فلما رجع امر جاء بنو معمر يعني من هم اخوات امي وائل جاء بنو معمر اخوانه يا اخوانه امي وائل بنت ماما جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر. فقال عمر اقضي بينكم مما سمعت من رسول - [00:39:34](#)

صلى الله عليه وسلم. سمعته يقول ما احرز ما احرز الوالد الولد والوالد وهو لعصبته من كان. ما احرز احرز الوالد والولد وهو لاسرته من كان قال فقضى لنا به - [00:40:07](#)
وكتب لنا به كتاب. من الذي قال قضى لنا به يعني حل بنو معمر هم الذين قضى لهم او قضى لعمرو ابن العاص ما احرز الولد والوالد فهو قال فقضى لنا به - [00:40:27](#)

عن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. نعم. فكأنه يعني هذا القلب اخذ به. وكتب لنا به بشهادة عبدالرحمن بن عوف هو يعني لعمرو بن العاص وزيد بن ثابت واخر. حتى اذا استخلف عبد الملك - [00:40:45](#)
ابن مروان توفي مولى لهم توفي مولى لهم اي من هما؟ وتركوا الف دينار حتى اذا استخلف عبد الملك ابن مروان توفي مولا لهما ما المقصود بهما عبد الرحمن ابن عوف وزيد ابن ثابت ام مولى لهما - [00:41:05](#)

المولى الذي رجع الى عمرو ابن العاص وترك الف دينار فبلغني ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسماعيل فرفعنا الى عبد الملك واديناه بكتاب عمر فقال ان كنت لا ارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة - [00:41:32](#)
بلغ هذا ان في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعده. هذا يقول هو الذي يقول والله على عمر ابن شعيب يقول فقضى لنا في الذي في الشروع ما وجدت - [00:41:55](#)

في هذا لكن فقد لنا في اه يعني يبدو والله اعلم ان هذا قول عمر ابن اسماعيل ونبيا جدي كابرا عن كابر مما اخذ او مما ورث جدهم وان كنت لا ارى ان هذا من القضاء الذي لا يشك فيه. وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا في هذا القضاء - [00:42:15](#)
ابا لنا فيه ايا عبد الملك قضى لنا الى هشام بن اسماعيل خذ لنا فيه فلم نزل فيه بعد وهذا قوله عمرو ابن رضي الله رحمه الله هشام ابن اسماعيل من هو؟ اه هشام ابن اسماعيل هو هشام ابن اسماعيل ابن هشام ابن الوليد ابن المغيرة المخزومي حموا - [00:42:41](#)
عبد الملك ابن مروان واميره الى المدينة والله اياه سنة والله عبد الملك اسمه ايه هشام ابن اسماعيل ولاه سنة سنتين وثمانين حتى ما زاله الوليد بن عبد الملك سنة سبع وثمانين بعمر ابن عبد العزيز. وذكروا انه كان في بعض - [00:43:07](#)

عزله الوليد بن عبد الملك ولى مكانه عمر ابن عبد العزيز رحمه الله. نعم فهذا الحديث فخرج بهم عمرو بن عاص الى الشام فماتوا فوجدهم امر وكان اثبتهم وقلنا لماذا؟ لانه هو - [00:43:36](#)

فلما رجع عمرو ومعمر اخوة اخوان امي وائل. يخاصمونه من ولاء اختهم. الى عمر فقال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سماءه يقول ما احرز الولد والوالد فهو من كان. قال فقضى لنا به اي عمر رضي الله عنه. القائل من هو؟ عمرو بن - [00:43:58](#)
وكتب لنا به كتاب به شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد ابن ثابت الى اخره. فاذا العصابة هم الذين ليسوا من قبل الام لا يكون محاسبة يكون من قبل صلب الام. نعم - [00:44:24](#)

لكن اذا لم يكن هناك فالخال وارث من لا وارثة له تأتي الرواية في هذا نعم ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي ابن محمد قال حدثنا تركيا - [00:44:43](#)

سفيان وهو الثوري. انا عبدالرحمن ابن الاسبحاني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن سليمان وقيل عبد الله ابن عبد الرحمن ايضا وهو ثقة
الاصبهاني المجاهد ابن وردان هو ليس مجاهد اه صاحبه ابن عباس رضي الله عنه انما هو مجاهد ابن وردان ابن الزبير - [00:44:58](#)
عائشة رضي الله عنها ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم واقع من نخلة وقع من نخلة ومات وترك مالا ولم ترك ولم يترك ولدا ولا
حميما. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدوا - [00:45:28](#)
اتاه رجلا من اهل القرية من اهل قريته اتوا ميراثه رجلا من اهل قريته هذا في اشكال والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
الذي يلي او يرث ما تركه هو - [00:45:48](#)
هذا الحديث اخرجه ابو داود رحمه الله من طريق وكيل وفي رواية مسدد عند ابي داود قال كان صلى الله عليه وسلم نعم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لما مات قال ها هنا احد من اهل ارضه - [00:46:06](#)
ولعله كان من مكة من يعني بلد اخر ولعله يكون من الذين كانوا يجلبون من بلادي السوق او السودان او غيرهم كانوا يبيعون هذا
وارد الله المستعان ولعلكم سمعتم الحديث وهو فيه طاعة على كل حال لكنه كان قد مات عبد لغاظهم - [00:46:31](#)
بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وعود اسود فقال قد سبق الى ارضه وسمائه الذي خلق منه. هكذا جاء الحاسب بما يظهر
والله اعلم انه يعني من اهل ارضه يدل على انه لم يكن من اهل المدينة. ربما يكون من اهل - [00:47:01](#)
خير من اهله كذا من الجزيرة نفسها هل احد هل ها هنا احد من اهل ارضي؟ قالوا نعم. قال فاتوه ميراثه اه ملا الباطالي رحمه الله
يقول قال القاضي هو اياض رحمه الله انما امر صلى الله عليه وسلم ان يعطي ان يعطي - [00:47:22](#)
او يعذر رجل من اهل قريته ياتي رجلا من اهل قريتهم تصدقا منه صلى الله عليه وسلم او ترفسقا او لانه كان لبيت المال هنا النبي
صلى الله عليه وسلم - [00:47:46](#)
لا يرث ولا يورث. هكذا الان على كل حال. لكن لا يرث هذا مما الله اعلم فيه اشكال نعم نحن معاصر الانبياء لا نورث ما قال لا نرث ولما
قال اسامة اين تنزل غدا؟ ماذا قال؟ وهل ترك لنا - [00:48:04](#)
وهل ترك لنا كظاهره نوكا هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث مطلقا عن ابيه اه او عن ام ايه هي وكذا فكان يبين صلى الله
عليه وسلم - [00:48:24](#)
لكنه قال وهل ترك لنا قيل من ذبائحنا وهنا قالوا ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين. وسد حاجاتهم. هكذا قالوا
في وبعضهم فيهم لما رأى المصلحة لان الانبياء كما هكذا قال هو يعني - [00:48:37](#)
لان الانبياء كما لا يورثون لا يورثون لا يوجد ظنهم لا يرثون عن غيرهم. هذا الذي خرج في بالي انه من اين قال انه لا يرثون عن
غيرهم لكنه لم يرد مس واضح جدا ليس بما تركناه صدقة. لكن من اين انه لا يرثنا؟ النبي صلى الله عليه وسلم يجد مما - [00:49:02](#)
شيئا حتى يقال ان ما وردت او لم يلد لكن حديث وهل ترك لنا ثقيل من دمائنا ودور يدل على انه كان له فيه حظ ونصيب لو كان
تركا ولكن قد يمنع قوله صلى الله عليه وسلم يرثه لنفسه - [00:49:27](#)
لا يرث المسلمون الفاجر والله المستعان. نعم وهذا الحديث يعني حديث صحيح لكنه لماذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو مولاه لم
يأخذ ما له ولذلك افضل ما يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدقا منه اتاه - [00:49:48](#)
وان المال المسلمين ولكن من من عند النبي صلى الله عليه وسلم تصدقا وترفقا وكان بصرفه ومصرفه ومسالع المسلمين. ويكون النبي صلى
الله عليه وسلم اتى وعرف ان هذا هو الذي ينبغي ان يؤول. اما ان نقول انه لا يرث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:12](#)
وهذا ليس عليه دليل واضح. نعم ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه انه قال حدثنا حسين بن علي هو اللي جاء في ثقة عن زائدة وابن
قدامة ثقة عن محمد بن عبد - [00:50:42](#)
الرحمن ابن ابي ليلى تعرفون انه قاضي وهو ضعيف لحفظه. عن الحكم هو الحكم ابن عتيبة الكندي ثقة عن عبدالله بن شداد وعبدالله
بن شداد ابن الحارث الثقة عن بنت حمزة - [00:50:58](#)
بنت حمزة يرويان بنت حمزة قال محمد عن ابن ابي ليلى وهي اخت ابن شداد لامة. بنت حمزة قيل امة الله وقيل اسمها امامة قال

محمد علي ابن ابي ليلى وهي اختي ابن شداد لامي قالت مات مولاي. مولاي الذي كانت قد - [00:51:16](#)

مولاه مولاه الاسفل مولاه الاعلى ومولى الاسفل يعني مولاي معناه الذي كنت اعتقته وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له بيني وبين ابنتي فجعل لي النص وجعل لها النصف. هذا الحديث - [00:51:39](#)

كما ذكر الشيخ رحمه الله وجاءت هذه الرواية نعم كيف حسنه؟ نعم السنة اهو من طريق اه وذكر فيه ان هذا الحديث اه ده في شرح اه معاني الاثار انا عبد الله ابن الشداد - [00:52:00](#)

ان ابنة حمزة اعتقت المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة نصفه اسناده صحيح. قال البوصيري قلت رواه ابو داود والمراسيل من طريق الشهداء للحكم بي ورواه ابن سعيد - [00:52:25](#)

الحكم وعن عبد الله بن شداد حمزة اعتقد مملوكا طبعاً عبد الله بن شداد وليس سحابي بين قتاة لكنه كما قال الشيخ الالباني بما رأيت فيما الان الارباع اذا كان قريب مني - [00:52:45](#)

سيكون هنا الف وخمسمية وستة وتسعين انظروا نعم الف وخمس مئة تسعة وستين الف وخمس مئة تسعة وستين خمس مئة تعال هنا ان عمر رضي الله عنه امره وجدها بطريقة هذا شيء اخر - [00:53:11](#)

نعم حسن ارواء الف وخمس مئة تسعة وستين اي نعم ليس به لكنه ستة وسبعين شيخنا ستة وتسعين ستة وتسعين نعم اثر ان عمر رضي الله جعل النظر في وقفه وقفه لابنته حفصة - [00:54:04](#)

انا ابن وجدته؟ على كل حال الشيخ ذكر ان له طرقاً كثيرة مرسله والحديث يقوي بعضها بعضاً فلذلك حسنه. يمكن ان يكون الله اعلم موضع اخر لكن لا يوجد في هذا الموضع الذي الف وخمسمائة - [00:54:33](#)

ستة وثمانين او كذا تنظرون فيه بالعقيقة نعم ان شاء الله ولكن آآ تباعدوا آآ شرحه عن الاعتبار هذا الحديث وقال عن عبد الله ابن شدان عدة اسانيد ان ابن حمزة اعتقد الى اخره - [00:54:51](#)

سيكون عبد الله بن شداد هل ادرك قبلة حمزة؟ وهي اخت ابن شداد. فيكون تكون قد آآ لقي الا انه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخـت شداد انت ابنة حمزة لقبـت قالوا انها يعني في انقطاع ولكن جاء من فريق اكثر من طرق - [00:55:11](#)

تاريخ مرسله واذكر ان شيخ العلماء قال للحديث اصلاً نسيت اني اسجل فيه لكن الشيخ الالباني قال اعتزاً لاجل هذه الدرة. ان شاء الله تنظرون ولنظر ولا نتركه هكذا الا انه اذا كان يعني في محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف ايضاً وجاء من فريق من غير - [00:55:36](#)

فيكون لا يبقى الا الخوف والارتفاع فقط والانسان تنظرون فيه ان شاء الله ولا ننسى نعلم عليه ثم بعد ذلك قال بعض ميراث القاتل قال حدثنا محمد ابن الرمح مصري انا اسحاق ابن ابي فروة - [00:56:06](#)

هذا ضعيف والاكثرون ضعفوه وقالبنـا وبعضهم بالكذب وقال ابن حجر متروك بن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه عن رسول الله - [00:56:34](#)

قال القاتل لا يلزم اخرجه الترمذي عن الليث عن اسعار. وقال هذا حديث لا يصح هذا حديث لا يصح ولا يعرف الا من هذا الوجه. ويساق بن عبدالله بن ابي ذروة قد تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل - [00:56:53](#)

ولا عملوا على هذا هكذا قال نعم. ولا عمل على هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يجد كان القتل امداً او خطأ وقال مالك هذا كله كلام الترمذي رحمه الله وقال مالك ان كان القتل خطأ فانه يرث - [00:57:16](#)

ان كان القتل ان كان القتل خطأ فانه في انس الحديث ضعيف والاتي ايضاً موضوع. ولكن الحجة يكون في قول اهل العلم ان القادر وان كان الاكثرون ذهبوا الى انه ان كان خطأ لان فيه شبهة كما قالوا انه شبه العمد او شيء قد يكونوا على كل - [00:57:36](#)

لعله يستعجل شيئاً قبل اوانه ليجد فقلت له وادعى انه قطع او بالبئر ظاهره يكون خطأ وقول مالك رحمه الله ايضاً له وجه ان كان القدر خطأ فانه يرث. ما تعمد واذا والتحقق من عدم تعمده للقتل هذا سهل - [00:58:03](#)

واو ان لم يكن سهلاً في وقت في الوقت نفسه في ظهر فيما بعد انه قتل كان خطأ وليس الالة التي قتل ويكون قول مالك رحمه الله مما نقل عنه ان هذا قوله - [00:58:26](#)

وقال او نقله ابن عبدالبر ويكون هذا القول له يعني اذا قوته الله اعلم القادة حددنا طارق البوصي لهذا آآ الثاني الشيخ قال انه صحي وهو مكرر الفين خمسة وتسعين. انظروا - [00:58:44](#)

الفين وست مئة تسعة خمسة وتسعين تسعين. نعم القاتل لا يلز هذا الحديث اخرج الترمذي في صفحة ستين صفحة الدين قال هذا لذيذ كلام الترمذي لانه لا يسير ولا يعرف الا من هذا الوجه والعمل على هذا - [00:59:06](#)

اهل العلم وقال مالك اذا كان القدرة قدان فانه يرث ومكرر نعم محمد ابن عمر القادر لا يلز نداء ميراث القاتل الظاهر كلاهما واحد. نعم القاتل. الحديث الثاني هو الذي يقويه له هذا هو الذي ابو قريظ وعبد الله ابن سعيد قال حدثنا - [00:59:40](#)

ان ابا قتادة رجل من بني مدرج قتل ابنه فاخذ منها عمر مائة من الابل ثلاثين وثلاثين جزءا واربعين خليفة. قال ابن اخي المقتول سمعت برسول الله صلى الله عليه - [01:00:05](#)

ميراث الليرز القاتل ميراثنا هذا هو الف وستمية وسبعة وسبعين انظروا فيها تجدونها فيكون الحديث صحيحا لغيره او يعني هذا يكون ضعيفا او حسن لغيره ان كان الاكثر ابوه ولكن ابن حجر ذكر انه - [01:00:21](#)

وكذلك آآ ذكر انه متهم بالكذب ويكون والله اعلم ان لم يكن ذاك فهذا الحديث ثاني صحيح يكون العمل وقد يقول به الانسان لانه والنسيان ثم قال حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن موسى العبثي - [01:00:45](#)

عن الحسن ابن حين حسن ابن صالح ابن حي تقع وقيل حيان عن محمد بن سعيد وقال محمد ابن يحيى هو الذهلي عن عمر ابن سعيد عن عمر ابن شعيب - [01:01:22](#)

والصواب الراجح هو انه سعيد محمد ابن سعيد المصلوب وابن حجر ال محمد ابن سعيد مجهول. هكذا قال والذي يظهر انه هو المصلوب وليس عمر بن سعيد بل هو محمد بن سعيد. ولذلك قال البصري هذا اسناد ضعيف محمد بن سعيد - [01:01:42](#)

ايها المصلوب الى اخره والحديث ضعيف جدا انا من قال حدثني ابي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فقال المرأة الثالثة من دية - [01:02:07](#)

زوجها وماله. المرأة ترث من دير زوجها وماله. وهذا امر واضح. وهو يرث من بيدها وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه. ما لم يقتل احدهما صاحبه. فاذا قتل احدهم صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا - [01:02:27](#)

ورث من ماله ولم يرث من ديته. هذا التغريق ايضا فيه نعم معقول وليس من ماله ولم يرد من ديته لان الدية هي اسكانها هو سبب هو القتل. هو القاتل. ولا يستفيدوا مما يترتب عليه - [01:02:47](#)

القتل والحديث ايضا هذا ضعيف جدا والعمل كما مضى الحديث السابق هو انه القاتل لا يرث وهو الذي يكون هو وقول بعض العلماء منهم مالك رحمه الله يكون يذكر وقد يكون الله اعلم يقضي به احد ويقول - [01:03:09](#)

وله ادلة وشبهة من مثل هذه يقولون ان الاجتهادات اذا كانت مبنية على ادلة فواضح فيكون هذا دليلا لمالك رحمه الله او ان كان القدر خطأ فلا يكون يرث شيئا. نعم - [01:03:34](#)

في بعض الاسئلة شيخنا يا شيخنا مين هذا طيب شيخنا الفاضل مكيف الجمع بين قول عبد الله ورسوله لما عن الصحابة قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بهن الاية نزلت وفي رواية فانزل - [01:03:59](#)

تبارك وتعالى وبين الرواية الاخرى التي قال النبي صلى الله عليه وسلم بها الم تسمعوا الى الله تعالى تدل على ما قالوا ان الشرك لظلم عظيم. نعم نزلت قبلها بخلاف رواية الاولى وهي عند البخاري فانزل الله تعالى - [01:04:48](#)

ناقصة في السؤال ما هو هذا؟ كانك تقول انه لما شق على السحابة رضوان الله عليهم اجمعين الذين امنوا ولم يلبسوا فنزلت وفي رواية فانزل الله تبارك وتعالى يعني لم تسمعه او نزلت ان الشركاء - [01:05:10](#)

لو ظلم عظيم نزلت قبلها اولا ننظر فيه بالفعل نزولها قبلها وتعرفون ان السور وهذا ما استحضر الا اني اول هذا بانه قد يكون الاية السورة مكية وهي آيات مدنية - [01:05:32](#)

في تعبير الصحابة وهذا وارد كثير. انه نزل في كذا مع انه يكون نزلت الاية في حادثة اخرى ثم بعد ذلك الصحابي رضي الله عنه

يقول فانزل الله في هذا ليس معناه في الوقت نفسه يعني هذا هذه الواقعة - [01:05:54](#)

تنطبق على تلك في حب تلك الاية تعبير السحابة نزلت وانزل الله تبارك وتعالى يكون معناه ان العقيدة واحدة وان كانت هذه متأخرة وتلك متقدمة وتنظرون فيه ان شاء الله بالتفصيل في كتاب اقل شيء او اقرب شيء لدعم ابن كثير ان شاء الله تفصيل - [01:06:15](#)
الجزيرة نعم بالنسبة التي اوقفتها المرأة الجار ليس المرأة ليس له اي مدخل هناك المرأة اوقفت وبنينا البيت شبابي مفتوحة على جار لنا فهو نغلق الشبابيك وليس قصده اغلاق السوابيق انما يريد ان يعقد طريقا - [01:06:41](#)

ويقول ليس له اي مدخل من تلك الا من تلك الارض فهل يجوز النفس على مدخلا ولذلك انا قلت انا قلت هذا فيه صلح وفيه حكومة الذي يظهر الله اعلم ان في مثل هذا وانا اعرف ما ندري انهم قد تختلف لكن هل يقال انه من ارضك الذي - [01:07:18](#)
بقيمة تعدي مدى خلق الله. القياس يقتضي انه يشتري او الذين وراءهم تابعونا الطريق او يشترون القدر الارض الذي يقول لهم قدر التاريخ ويعطون قيمة هذا الشيء. قيمة مثل هذا الا انك لان هذه هذا ملك. وهم يشتروا فلماذا لم يشتروا - [01:07:41](#)
الطريق من مكان بعيد فلهم طريقهم ولا حاصل والله اعلم فيه التضامن وفيه سبحانه. اذا لم يكن بالفعل آآ هناك ارض آآ ارض من الارض الموقوفة بقيمة وهذا اذن ليس - [01:08:09](#)

يعني يكون مخالفا لان هذا ملك ولو يعني وربما يشترط المرأة كلها وتاخذ قيمة وتاخذ الارض قيمة هذا الذي استخفى منه. هذا الذي يظهر اذا لم يكن هناك اه طريق لهم - [01:08:35](#)

واذا كان يعكا من ضيق الوقف فهذا قد يكون للمسلمين. والله اعلم. ايضا ان شاء الله جيد للخصومة اذا لم يكن يعدون القيمة فعاتوهم وهو وقف ان شاء الله ليس لناس مخصوصين للفقراء - [01:08:57](#)

عامة سيستفيدون منها ويكون لها اجر ان شاء الله في الطريق المئتان. نعم. والله يبارك فيكم. رجل مات وترك اختا واحدة عامة ترك اختا وعمة فهل للعممة شيء العامة ليس لها شيء. انما ترك رجل مات وترك اختا فهل الاخت كلها تكون - [01:09:17](#)
النسر المرأة الاخت وهي واحدة والعممة الله اعلم يعطى عهد النقاط اذا لم يكن هناك قد يكون الخال وارث من لا وارث له والعممة ليست من وارد ويكون يحال الى اقرب آآ الناس الى الاخت والله اعلم - [01:09:43](#)

صارت بعيدة نعم العمالة يكون لها شيء والله اعلم. نعم وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. نعم بارك الله فيكم قبل الاسئلة ارسلت لكم رسالة لو تقرأونها حفظكم الله هذه بينكم يعني هذه خاصة لكم - [01:10:14](#)
طيب بارك الله فيك السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. في امان الله الله يبارك فيك سلمكم الله - [01:10:38](#)